

Distr.: General
12 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول أعمال

- 1- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُنقِ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة والخمسين في الفترة من 19 حزيران/يونيه إلى 14 تموز/يوليه 2023 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

تقرير مجلس حقوق الإنسان

يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين من الدول التالية⁽¹⁾: الجزائر (2025)؛ والأرجنتين (2024)؛ وبنغلاديش (2025)؛ وبلجيكا (2025)؛ وبنين (2024)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (2023)؛ والكاميرون (2024)؛ وشيلي (2025)؛ والصين (2023)؛ وكوستاريكا (2025)؛ وكوت ديفوار (2023)؛ وكوبا (2023)؛ وتشيكيا (2023)؛ وإريتريا (2024)؛ وفنلندا (2024)؛ وفرنسا (2023)؛ وغابون (2023)؛ وغامبيا (2024)؛ وجورجيا (2025)؛ وألمانيا (2025)؛ وهندوراس (2024)؛ والهند (2024)؛ وكازاخستان (2024)؛ وقيرغيزستان (2025)؛ وليتوانيا (2024)؛ ولكسمبرغ (2024)؛ وملاوي (2023)؛ وماليزيا (2024)؛ وملديف (2025)؛ والمكسيك (2023)؛ والجبل الأسود (2024)؛ والمغرب (2025)؛ ونيبال (2023)؛ وباكستان (2023)؛ وباراغواي (2024)؛ وقطر (2024)؛ ورومانيا (2025)؛ والسنغال (2023)؛ والصومال (2024)؛ وجنوب أفريقيا (2025)؛ والسودان (2025)؛ وأوكرانيا (2023)؛ والإمارات العربية المتحدة (2024)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2023)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (2024)؛ وأوزبكستان (2023)؛ وفييت نام (2025).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

انتخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته التنظيمية للجولة السابعة عشرة المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للجولة السابعة عشرة، التي تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023:

الرئيس
فاكلاف باليك (تشيكيا)

نواب الرئيس
محمود م. او. كاه (غامبيا)

عاصم أحمد (ملديف)

مارك بيشلر (لكسمبرغ)

نائب الرئيس المقرر
مايرا مارييلا ماكدونال ألفاريز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 22 من مرفق قرار المجلس 21/16 والمتطلبات الواردة في مقرر المجلس 102/6 وبيان الرئيس OS/14/2، سيقتراح الفريق الاستشاري المؤلف من ستيفورت هارولد كومبيرباش (زمبابوي)، وعبد الكريم هاشم مصطفى (العراق)، وأندرانيك هوفهانيسيان (أرمينيا)، وإياكوفوس إياكوفيديس (اليونان)، وألفارو مويرزينغر باغاني (أوروغواي)

(1) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين للوظائف التالية: (أ) ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛ (ب) ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات؛ (ج) ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ (د) ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و 53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الثالثة والخمسين.

تقرير الدورة

سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الثالثة والخمسين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداورات الدورة من أجل اعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقدّم جميع تقارير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

وعملاً ببيان الرئيس PRST OS/16/1، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، لن تُعقد مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سيُنظر في التقارير أو التحديثات الشفوية الواردة أذناه أثناء المناقشة العامة ذات الصلة التي ستُعقد في الدورة الرابعة والخمسين، ما لم يُكلف بالنظر فيها في سياق جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 3/50، حلقة نقاش بشأن التدابير اللازمة لإيجاد حلول دائمة لأزمة الروهينغيا وإنهاء جميع أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار (انظر المرفق).

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/51، إلى المفوضية أن تعزز رصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وإبلاغها عنها، بما في ذلك عن التقدم المحرز في المصالحة والمساءلة، وعن تأثير الأزمة الاقتصادية والفساد على حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً شفويّاً إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين. وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوضية.

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/52، إلى المفوض السامي أن يعزز الرصد والمشاركة، بما في ذلك عن طريق إعداد تقارير شاملة ومراعية للمنظور الجنساني عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، استناداً إلى التقارير السابقة للمفوض السامي وتقارير وتوصيات آليات المجلس وتقارير وتوصيات هيئات المعاهدات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعدالة والإجراءات القانونية الواجبة للمنشقين

السياسيين والفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، وأن يقدم تحديثاً شفوياً إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين. وسوف يستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوض السامي.

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

عملاً بقرار الجمعية العامة 141/48، سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للمفوض السامي (A/HRC/53/17) في سياق جلسة تحاور.

القضاء على التمييز ضد المرأة

عملاً بقرار الجمعية العامة 166/50، سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/53/18-E/CN.6/2023/7).

حالة حقوق الإنسان في السودان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/50، إلى المفوض السامي أن يقدم إليه، في دورته الثالثة والخمسين، بمساعدة الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في السودان، تعقبه جلسة تحاور مع المفوض السامي والخبير المعين. وقرر المجلس، في قراره د-1/36، تعزيز جلسة التحوار لتشمل مشاركة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/53/19) خلال جلسة تحاور معززة.

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/50، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه، في دورته الثالثة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلف بالولاية، محمد عبد السلام بابكر (A/HRC/53/20).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/51، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن يقوم، بدعم من مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، إعداد تقرير عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان وتقديمه إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور معززة؛ وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص والفريق العامل (A/HRC/53/21).

ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره د-1/30، أن ينشئ لجنة تحقيق دولية مستقلة ومستمرة يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 وتلتها، وجميع الأسباب

الجزرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى لجنة التحقيق أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها الرئيسية. وسينظر المجلس، خلال جلسة حوار، في تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل (A/HRC/53/22).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت الجمعية العامة، في قرارها 228/77 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار يتضمن أيضاً خيارات وتوصيات لتحسين هذا التنفيذ. وسيكون معروضاً على المجلس التقرير المرحلي للأمين العام (A/HRC/53/23).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

عملاً ببيان الرئيس PRST OS/16/1، لن تُعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سيُنظر في التقارير والتحديثات الشفوية الواردة أدناه أثناء المناقشة العامة ذات الصلة التي ستنعقد في الدورة الرابعة والخمسين، ما لم يُكلف بالنظر فيها في سياق جلسة حوار.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/44، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس، خلال جلسة حوار، في تقريره المكلف بالولاية، فريدة شهيد (A/HRC/53/27) و (A/HRC/53/27/Add.1).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/44، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار. وسينظر المجلس، خلال جلسة حوار، في تقارير المكلف بالولاية، أوليفيه دي شوتر (A/HRC/53/33) و (A/HRC/53/33/Add.1) و (A/HRC/53/33/Add.2).

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/50، إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس خلاصة للممارسات الجيدة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير المفوضية الذي يتضمن خلاصة الممارسات الجيدة (A/HRC/53/50).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/51، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لمدة ثلاث سنوات، وطلب إليها أن تقدم

إلى المجلس تقريراً سنوياً يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلفة بالولاية، تالينغ موفوكينغ (A/HRC/53/65).

الحقوق المدنية والسياسية

حرية الرأي والتعبير

سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 15/50، حلقة نقاش متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن دور محو الأمية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع به (انظر المرفق).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/52، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلفة بالولاية، إيرين خان (A/HRC/53/25).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/44، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بالولاية، دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في جميع الظروف ولأي سبب من الأسباب، وأن يقدم، على أساس سنوي، النتائج التي توصل إليها مشفوعة بالاستنتاجات والتوصيات. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلف بالولاية، موريس تيدبال - بينز (A/HRC/53/29 و A/HRC/53/29/Add.1).

استقلال القضاة والمحامين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/44، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلفة بالولاية، مارغريت ساترتوايت (A/HRC/53/31).

الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/50، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير المكلف بالولاية، كليمون نيالتسوسي فولي (A/HRC/53/38 و A/HRC/53/38/Add.1 و A/HRC/53/38/Add.3 و A/HRC/53/38/Add.4).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، وجمع الإحصاءات والبيانات

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/49، إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس، أثناء دورته الثالثة والخمسين، تقريراً شفوياً عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة عبر برامجها وعملياتها. وسيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي للمفوضية.

حقوق الإنسان للمهاجرين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الرابعة والأربعين. وطلب المجلس إلى المقرر الخاص، في قراره 12/47، أن يواصل تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين وأن يشارك في المناقشات الرئيسية المتصلة بتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك فيما يتعلق بالمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة وفي سياق جائحة كوفيد-19، عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير المكلف بالولاية، فيليب غونزاليز موراليس (A/HRC/53/26) و (A/HRC/53/26/Add.1) و (A/HRC/53/26/Add.2) و (A/HRC/53/26/Add.3).

وعملاً بقرار الجمعية العامة 172/76، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/53/51).

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/44، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال لمدة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير المكلفة بالولاية، شيفان مولالي (A/HRC/53/28) و (A/HRC/53/28/Add.1) و (A/HRC/53/28/Add.2).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/44، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير المكلفة بالولاية، أليس كروز (A/HRC/53/30) و (A/HRC/53/30/Add.1) و (A/HRC/53/30/Add.2).

حقوق الإنسان للنازحين داخلياً

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/50، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الولاية إلى المجلس، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للنازحين داخلياً، بما في ذلك عن أثر التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، باولا غافيريا بيتانكور (A/HRC/53/35) وتقرير المكلفة السابقة بالولاية، سيسيليا خيمينيز - داماري (A/HRC/53/35/Add.1) و (A/HRC/53/35/Add.2).

القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6 و15/47، أن يدرج في برنامج عمله وقتاً كافياً وملائماً، أقله اجتماع سنوي يدوم يوماً كاملاً، لمناقشة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تعتمد عليها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة. وسيعقد المجلس، في هذا الشأن، مناقشة تدوم يوماً كاملاً وتكون متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المرفق).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/50، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لمدة ثلاث سنوات، تحت تسمية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، بنفس الشروط التي نص عليها المجلس في قراره 17/41، وأن يطلب بالإضافة إلى ذلك إلى المقررة الخاصة أن تدرس الطرق المحددة لتأثر الفتيات بالعنف. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير المكلفة بالولاية، ريم السالم (A/HRC/53/36) و1 و2 (A/HRC/53/36/Add.1 وA/HRC/53/36/Add.2).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/50، أن يمدد ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، لمدة ثلاث سنوات، بنفس الشروط التي نص عليها المجلس في قراره 23/15، وطلب إلى الفريق العامل أن يستمر في مراعاة بُعد العمر في تنفيذ ولايته وتعميمه في جميع أعماله، وأن يدرس الأشكال المحددة للتمييز الذي تواجهه الفتيات. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير الفريق العامل (A/HRC/53/39) و1 و2 (A/HRC/53/39/Add.1 وA/HRC/53/39/Add.2).

وسيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 4/47، تقرير المفوض السامي عن حلقة النقاش بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، المعقودة في دورته الخمسين (A/HRC/53/40).

وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 15/47، سيكون معروضاً على المجلس التقرير الموجز للمفوضية السامية عن المناقشة السنوية التي تدوم يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة، التي عُقدت في دورته الخمسين (A/HRC/53/41).

الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/50، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الولاية إلى المجلس. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلف بالولاية، فيكتور مادريغال - بورلوز (A/HRC/53/37).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 11/48، التقرير الموجز للمفوضية عن حلقة النقاش بشأن أثر خطط الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي في سياق كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، مع التركيز بشكل خاص على الأمن الغذائي (A/HRC/53/43).

وعملاً بالقرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تعقد حلقة عمل للخبراء مدتها أربعة أيام بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس، وأن تعد تقريراً

عن المناقشة والتوصيات الناتجة عنها، وأن تقدمه إلى المجلس قبل دورته الثالثة والخمسين. وسيكون معروضاً على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/53/44).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/44، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لمدة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 4/17. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقارير الفريق العامل (A/HRC/53/24) و A/HRC/53/24/Add.1 و A/HRC/53/24/Add.2 و A/HRC/53/24/Add.3 و A/HRC/53/24/Add.4 و A/HRC/53/24/Add.5).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/44، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير الخبير المكلف بالولاية، أوبيورا شينيدو أوكافور (A/HRC/53/32 و A/HRC/53/32/Add.1).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/50، أن يدرج في برنامج عمله السنوي، الذي يبدأ في عام 2023، ما لا يقل عن حلقة نقاش بشأن مواضيع محددة مختلفة تتعلق بالآثار المختلفة لتغير المناخ على حقوق الإنسان، وقرر أيضاً أن حلقة نقاش، في الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، ستركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء لجميع الناس وعلى سبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض إعماله، وكذلك على أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما فيها النهج القائمة على العلم والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، وقرر كذلك تزويد حلقة النقاش بخدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي (انظر المرفق).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثالثة والخمسين، تقريراً عن الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء، تعقبه جلسة تحاور، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك بلغة مبسطة وبصيغ سهلة القراءة. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/53/47).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/48، تعيين مقرر (ة) خاص (ة) معني (ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير الخبير المكلف بالولاية، إيان فراي (A/HRC/53/34 و A/HRC/53/34/Add.1).

التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/47، إلى المفوضية أن تعقد مشاورتين للخبراء لمناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والتطبيق العملي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات

التكنولوجيا، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة الخمسين، تقريراً يعكس بطريقة جامعة وشاملة ما دار فيهما من مناقشات. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير المفوضية عن مشاوره الخبراء الثانية (A/HRC/53/42).

منع الإبادة الجماعية

سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 9/49، جلسة تحاور مع المستشاره الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، أليس وايريمو نديريتو، لمناقشة التقدم المحرز في أداء مهامها. وطلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يعد تقرير متابعة عن تنفيذ أحكام هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على أثر أوجه التقدم التكنولوجي على جهود منع الإبادة الجماعية، وعلى مخاطر ارتكاب الإبادة الجماعية، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/53/45).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/50، إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تقترح فيه أيضاً السبل الممكنة لرفع التحديات التي تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين. وسيكون معروضاً على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/53/46).

أهمية تسجيل الضحايا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/50، إلى المفوضية أن تعد تقريراً شاملاً عن أثر تسجيل الضحايا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، بما في ذلك الممارسات ذات الصلة، ولا سيما دور تسجيل الضحايا في صون وإعمال حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الدول وآليات المجلس والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور؛ وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/53/48).

حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيها

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/50، إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن الأنظمة والسياسات والممارسات الجيدة الوطنية الفعالة، والتحديات المواجهة والدروس المستفادة من أجل معالجة الأثر السلبي المترتب على حقوق الإنسان جراء اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيها، والأسباب الجذرية وعوامل الخطر الكامنة التي تؤدي إلى توافر الأسلحة النارية وما يتصل بها من عنف، بما في ذلك إسهامات مؤسسات الأعمال التجارية في التدابير المعتمدة في هذا الصدد وعلاقتها بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين؛ وسيكون معروضاً على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/53/49).

-4 حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/52، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لمدة سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى المجلس تحديثاً شفوياً أثناء جلسة تحاور في دورته الثالثة والخمسين. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للجنة التحقيق.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/51، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه، في دورته الثالثة والخمسين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي. وسيستمع المجلس، خلال جلسة تحاور، إلى التحديث الشفوي للمكلف بالولاية، فورتوني غايتان زونغو.

تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره د1-35/1، إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، حتى نهاية الدورة الخامسة والخمسين للمجلس، يعينها رئيس المجلس، وتُناط بها ولاية إجراء تحقيق شامل ومستقل في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية على علاقة بالاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022، خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال، وتحديد الحقائق والظروف المحيطة بالانتهاكات المزعومة، وجمع الأدلة على هذه الانتهاكات وتوحيدها وتحليلها والحفاظ على الأدلة، بما في ذلك بهدف التعاون في أي إجراءات قانونية، والتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وطلب المجلس إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم، في دورته الثالثة والخمسين، تحديثاً شفوياً خلال جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي لبعثة تقصي الحقائق.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/52، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، لمدة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين. وسيستمع المجلس إلى التقرير المرحلي الشفوي للمكلف بالولاية، توماس أندروز.

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/49، إلى المفوض السامي أن يقوم برصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز بشكل خاص على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون، ورصد تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة التي تحمل العنوان نفسه، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، وموافاة المجلس بتحديث خطي، في دورته الثالثة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور؛ وسينظر المجلس في التحديث الخطي للمفوض السامي (A/HRC/53/52).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/50، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد التطورات وأن تقدم

إلى المجلس، في دورته الثالثة والخمسين، توصيات وتقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلفة بالولاية، أنيس مارين (A/HRC/53/53).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/51، إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثالثة والخمسين، تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية يتضمن تقييماً مفصلاً لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المجلس السابقة، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/53/54).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

عملاً ببيان الرئيس PRST OS/16/1، لن تُعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سيُنظر في التقارير الواردة أدناه خلال المناقشة العامة ذات الصلة التي ستُعقد في الدورة الرابعة والخمسين.

الإجراءات الخاصة

سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان تقرير الإجراءات الخاصة عن البلاغات (A/HRC/53/3).

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 4/17 و15/44، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن الدورة الحادية عشرة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (A/HRC/53/55).

6- الاستعراض الدوري الشامل

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5، آلية الاستعراض الدوري الشامل، على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. وسيقوم المجلس، أثناء دورته الثالثة والخمسين، بدراسة واعتماد النتائج النهائية لاستعراضات تشيكا (A/HRC/53/4)، والأرجنتين (A/HRC/53/5)، وغابون (A/HRC/53/6)، وغانا (A/HRC/53/7)، وبيرو (A/HRC/53/8)، وغواتيمالا (A/HRC/53/9)، وبنين (A/HRC/53/10)، وجمهورية كوريا (A/HRC/53/11)، وسويسرا (A/HRC/53/12)، وباكستان (A/HRC/53/13)، وزامبيا (A/HRC/53/14)، واليابان (A/HRC/53/15) وسري لانكا (A/HRC/53/16).

وعملاً ببيان الرئيس PRST 9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة عن طريق مقرر موحد. وتشمل النتائج تقارير الفريق العامل عن الاستعراض، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها، والردود التي قدمتها قبل أن يعتمد المجلس في الجلسة العامة النتائج المتعلقة بالمسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور مع الفريق العامل.

وعملاً ببيان الرئيس PRST OS/16/1، لن تعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سيُنظر في التقارير الواردة أدناه خلال المناقشة العامة ذات الصلة التي ستُعقد في الدورة الرابعة والخمسين.

عمليات صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 119/17، إلى المفوضية أن تقدم إليه سنوياً معلومات خطية محدثة بشأن عمليات صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن الموارد المتاحة للصندوقين. وسيكون معروضاً على المجلس تقريراً المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات (A/HRC/53/56 و A/HRC/53/57).

وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/51، سيكون معروضاً على المجلس التقرير الموجز للمفوضية عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي أجريت في دورته الثانية والخمسين بشأن الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/53/58).

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/1993 ألف وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، فرانثيسكا ألبانيزي (A/HRC/53/59).

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

لم تُقدّم أية تقارير في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/52، تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس، خلال جلسة تحاور، في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، أشفيني ك. ب. (A/HRC/53/60).

محااربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

طلبت الجمعية العامة، في قرارها 204/77، إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقريراً عن تنفيذ القرار

لتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، أشفيني ك. ب. (A/HRC/53/62).

من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

وعملاً ببيان الرئيس PRST OS/16/1، لن تُعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سيُنظر في التقارير الواردة أدناه خلال المناقشة العامة ذات الصلة التي ستُعقد في الدورة الرابعة والخمسين.

وعملاً بالقرار 32/51، سيكون معروضاً على مجلس حقوق الإنسان تقرير المفوضية عن التقدم المحرز في استراتيجية الاتصالات الشاملة التي تدوم سنتين وتشمل برنامجاً للتوعية بالمساواة العرقية وتعبئة الدعم العام العالمي لها، بما في ذلك بشأن محتوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان وإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/53/61).

-10 المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

سيجري مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 22/47، جلسة تحاور يقدم المفوض السامي أثناءها أمام الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين عرضاً شفوياً يتناول فيه استنتاجات التقرير الدوري للمفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 229/77 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مؤقتاً عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، لينظر فيه في دورته الثالثة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/53/64).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 37/51، أن يجدد لمدة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبير المستقل أن يوافيه، في دورته الثالثة والخمسين، بتحديث شفوي عن تقريره المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيستمع المجلس، خلال جلسة تحاور، إلى التحديث الشفوي للخبير المستقل، ياو أغبيتسي.

التعاون مع جورجيا

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 40/52، إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين، وفقاً لقراره 1/5، تحديثاً شفوياً عن متابعة القرار. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوض السامي.

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 34/51، إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثالثة والخمسين، تقريراً يوصي فيه بسبل المضي قدماً لتحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار نتائج المناقشات التي جرت خلال اجتماع ما بين الدورتين بشأن موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: تقييم الماضي من أجل الاضطلاع بهذه المهمة على نحو أفضل في المستقبل"، تعقبه جلسة تحاور معززة. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/53/63).

المرفق

حلقات نقاش ومناقشات أخرى ستعقد في الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
قرار مجلس حقوق الإنسان 3/50	حلقة نقاش بشأن التدابير اللازمة لإيجاد حلول دائمة لأزمة الروهينغيا ووضع حد لجميع أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار
قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6 و15/47	مناقشة سنوية تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 9/50	حلقة نقاش سنوية بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على حقوق الإنسان: الإعمال الكامل للحق في الغذاء لجميع الناس (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 15/50	حلقة نقاش بشأن دور محو الأمية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية في تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير والتمتع به (متاح للأشخاص ذوي الإعاقة)